ومنبله والرأى وتجسس الدابة وركضها للجهاد ولغيره
بغير غرض صحيح لا بأس به والتلهي مكروه وركض الدابة
بتكلف للعرض على المشتري مكروه لانه يضر بالمشتري

الفصل الثلثون من اهداء السلطان واضافته

ان علم انه مغصوب لا يحل اخذه واكله وان لم يعلم من
اين كان لا بأس باخذه واكله لان الاصل في الاشياء
هو الاباحة قال بعض مشايخنا ينبغي ان لا يأكل من طعام
الوالي ليكون تعييرا على الظالم والغاصب سئل عن ابي ح عن
اكل طعام الظلمة واخذ جائزتهم قال يتحرى عند الاكل
والاخذ ان وقع في قلبه انه حلال يأكل ويأخذ والا فلا
قال الناطفي من اهدى انسانا او اضافه ان كان غالب ماله
المهدي من الحلال لا بأس بالقبول والاكل ما لم يعلم ان ما
اهداه واطعمه حرام لان اموال الناس لا يخلو عن قليل
حرام فاعتبر الغالب وان كان ماله من الحرام ينبغي ان
لا يقبل ولا يأكل ما لم يعلم انه حلال ملكه بشراء او ارث
او هبة او استقراض ونحوه وكان الشيخ الامام ابو القاسم
يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه ثم

يأخذ

يأخذ الجائزات ويقضي بها والحيلة في هذه المسائل ان يشتري
شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابي يوسف
سألت ابا ح عن الحيلة في مثل هذا المسائل فاجابني
لما ذكر قال ابو بكر البلخي الافضل ان لا يقبل جائزة [illegible]
لا يحل له قبول الزكوة فان كان للسلطان مال ورثه
او وهب له ونحو ذلك من حل فيحل اخذه جائزته
فقيل له ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان
للسلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس
باخذها فان دفع عين المغصوب بغير خلط لم يجز اخذه
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي ح
فان عنده اذا غصب دراهم من قوم فخلط بعضها
ببعض ملكها الغاصب للخالط واما على قولهما لا يملكها
بالخلط فيكون على ملك اصحابها وعن ابي ح من اكل
عين المغصوب فانه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ
فيصير ملكا له قبل الابتلاع وينبغي ان لا يأخذ بهذا كيلا
يتجاسر الغاصب والظلمة الى اموال الناس وضيعة الحق في قول ابي ح

مطلب من اكل عين المغصوب

King Saud University
Copyright © King Saud University
مخطوطات ... جامعة ...
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1